

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني»

بخصوص تنظيم توزيع تقاوى بذرة القطن

في السنة الزراعية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني» بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن في السنة الزراعية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني» بتحديد المناطق المخصصة لتنمية زراعة التقاوى لأصناف القطن (مناطق التركيز) في السنة الزراعية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني» بتنظيم تداول تقاوى القطن في السنة الزراعية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ :

وعلى ما تم عرضه علينا :

قرر :

ماده ١ - يتم تشكيل لجنة برئاسة رئيس قطاع الزراعة بكل محافظة تتولى تنظيم عملية توزيع وزراعة تقاوى بذرة القطن على الزراع بموجب بطاقة الحسمازة الزراعية وحسب المعدلات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بعاليه .

ماده ٢ - تشكل أعضاء اللجنة من كل الجهات الآتية :

١ - الإدارة العامة لإنتاج التقاوى بالمحافظة .

٢ - الإدارة العامة لفحص واعتماد التقاوى بالمحافظة .

٣ - الإدارة العامة للإرشاد الزراعي بالمحافظة .

٤ - الإدارة العامة للإصلاح الزراعي بالمحافظة .

٥ - الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالمحافظة .

مادة ٣ - يختص عمل اللجنة على النحو التالي :

- ١ - الإشراف على توزيع تقاوي بذرة القطن لتفطية المساحة المستهدف زراعتها بالمحافظة وذلك بناء على كشوف الحصر المحررة بمعرفة مشرف الموض ، على أن يتم صرف البذرة بموجب بطاقة الحيازة الزراعية .
 - ٢ - يتم صرف كميات البذرة (الاحتياطي) بناء على محاضر معاينة فعلية للمساحات التي تحتاج إلى ترقيع .
 - ٣ - يتم اتخاذ الإجراءات الفورية تجاه المزارع الذي يقوم بزراعة بذرة مجهولة المصدر وذلك بإزالة النباتات بالمساحات التي تزرع ببذرة مجهولة المصدر وفي وقت مبكر .
 - ٤ - تتلزم اللجنة بالمحافظة على أقطان الإكثار الناتجة من زراعة تقاوي القطن السلالات العالية ٢٣٤/٢٠٠٣ بمراكز التركيز المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٤ وعلى أن تقدم تقريراً عن أية مخالفة تحدث في هذا الشأن في حينه حفاظاً على تقاوي القطن الإكثار الموسم القادم .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٤/٢/٢٠٠٤